قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل تسمية وزارتى الزراعة واستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يطلق اسم وزارة "استصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى" على وزارة استصلاح الأراضى ، وتلحق بها الهيئة المصرية العامة للإصلاح الزراعى .

مادة ٢ — يطلق اسم " وزارة الزراعة " على وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٨ لسنة ١٩٧١

بإنشاء المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والرى يتبع نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى .

مادة ٢ — يختص المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والرى بما يأتى :

(١) وضع الخطة والبرامج والمشروعات فى كل ميادين التنمية الزراعية رأسيا وأفقيا مع التنسيق مع مشروعات الرى والصرف ، وذلك بهدف تحقيق أقصى معدل من التنمية للأراضى الزراعية واستثمار الموارد المائية والطاقات الفنية والبشرية على أفضل مستوى اقتصادى .

وتلزم موافقة المجلس على المشروعات المتعلقة باستصلاح واستزراع وتعمير الأراضى والرى والصرف والثروة الحيوانية والمائية قبل إدراجها فى الخطة العامة .

ويتولى المجلس توزيع الموارد والاستثمارات المخصصة لقطاع الزراعة والرى .

(٢) وضع سياسة عامة متكاملة لتنمية الثروة النباتية والحيوانية والمائية بما يتلاءم ومتطلبات الاستهلاك المحلى والتصدير والاستيراد .

(٣) تكليف الجهات المشتغلة فى قطاع الزراعة والرى بالقيام بالدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالمشروعات وعرضها على المجلس لبحثها وإقرارها .

(٤) متابعة تنفيذ خطة التنمية فى مجال الزراعة والرى ، والتنسيق بين المشروعات المقترحة بما يمنع تكرارها ويضمن نجاحها ووضع أولويات التنفيذ بما يحقق أكبر فائدة ممكنة .